

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٧,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ مجدى سيد أحمد الجوهرى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ مجدى سيد أحمد الجوهرى لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٣١٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له الوارد برقم (٤١١٤٣٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة رقم (١) بمساحة ٧,٥ فدان الواقع بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى والمرفق طيه التعهدات الالزمة لاستصدار القرار الوزارى؛

وعلى كتاب المخصص له الوارد برقم (٤١٨٦١٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ ومرفقاً به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتعهدات لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٣١٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر للاعتماد؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٠٧٥٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتقييم عليهما وكذلك كاملاً موقف قطعة الأرض؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٧٦٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ومقرر لجنة التسعير في شأن تحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجاري وتخديم من الخارج؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٠٧٥٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ ومرفقاً به لوحات المشروع بعد التتفيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع؛

تم التقييم والاعتماد لجدول عدم الممانعة من الجهات المختصة بالهيئة على استصدار القرار الوزاري للمشروع؛

وعلى التعهد المقدم من المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظراً لإضافة نشاط تجاري وتخديمه من الخارج قبل استخراج تراخيص البناء طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / مجدى سيد أحمد الجوهرى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٧,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى منكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

## قُرْرَ:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٣١٥٠٠ م٢ (واحد وثلاثون ألفاً وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصص للسيد/ مجدى سيد أحمد الجوهري لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ والتي تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مسادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مسادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنساني - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ٨-** يلتزم المخصص له بسداد العلاوة السعرية الإضافية للخدمات التجارية وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار التراخيص الوارددة بالمادة (٦) من القرار .

**مسادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مسادة ١٠-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١١-** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد العزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١)

بمساحة ٣١٥٠٠ م٢ بما يعادل ٧,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحخصة للسيد/ مجدى سيد أحمد الجوهرى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦

وكذلك خدمات تجارية بعلاوة سعرية

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٣١٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٧,٥ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٣٨٩٣ م٢ أى ما يعادل ٣,٣١ فدان وتمثل نسبة (٤٤,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،  
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٧٢٠ م٢ بما يعادل ٨٨٦,٠٠ فدان  
وتمثل نسبة (١١,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى (تجارى) بمساحة ٣٣٢٦ م٢  
أى ما يعادل ٧٩٢,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٠,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،  
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٩٩٨ م٢ بما يعادل ٢٣٥,٠٠ فدان  
وتمثل نسبة (٣,١٧٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (FP) بمساحة ٢٧ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٥٦٤ م٢ أى ما يعادل ١,٥٦ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥١٥٣ م٢ أى ما يعادل ١,٢٢٦ فدان وتمثل نسبة (١٦,٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٥٥٧ م٢ أى ما يعادل ٠,٦١ فدان وتمثل نسبة (٨,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

٧- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٣٨٩٣ م٢ أى ما يعادل ٣,٣١ فدان وتمثل نسبة (٤٤,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٧٢٠ م٢ بما يعادل ٠,٨٨٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (F.P) (م٢)	مساحة الدور	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٣٦١,٧	٢٦٠	٢٦٠	١٩,٠٩	نموذج سكنى	٤	٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢
٢	٥٣٧	١٨٠	١٨٠	٣٣,٥٢	فيلا شبه متصلة	٢	
٣	٣٤١	٩٠	٩٠	٢٦,٣٩	فيلا منفصلة	١	
٤	٥٣٦,١	١٨٠	١٨٠	٣٣,٥٨	فيلا شبه متصلة	٢	
٥	١٠١٨,٥	٢١٥	٢١٥	٢١,١١	فيلا شبه متصلة	٢	
٦	٥٣٦,١	١٨٠	١٨٠	٣٣,٥٨	فيلا شبه متصلة	٢	
٧	٥٣٩	١٨٠	١٨٠	٣٣,٤٠	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٥٣٩	١٨٠	١٨٠	٣٣,٤٠	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	٥٣٥	١٨٠	١٨٠	٣٣,٦٤	فيلا شبه متصلة	٢	
١٠	٩٨٠	٢١٥	٢١٥	٢١,٩٤	فيلا شبه متصلة	٢	
١١	٥٣٩	١٨٠	١٨٠	٣٣,٤٠	فيلا شبه متصلة	٢	
١٢	٦٠١,٥	١٨٠	١٨٠	٢٩,٩٣	فيلا شبه متصلة	٢	
١٣	٦٠٠,٢	١٨٠	١٨٠	٢٩,٩٩	فيلا شبه متصلة	٢	
١٤	٥٣٩	١٨٠	١٨٠	٣٣,٤٠	فيلا شبه متصلة	٢	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٥	١١٠٢,٥	٢٦٠	٢٣,٥٨	نموذج سكنى	٤	
	٧٠٩,٥	١٨٠	٢٥,٣٧	فيلا شبه متصلة	٢	
	١٠٦٥,٧	٢٦٠	٢٤,٤٠	نموذج سكنى	٤	
	٧٠٩,٥	١٨٠	٢٥,٣٧	فيلا شبه متصلة	٢	
	١١٠٢,٥	٢٦٠	٢٣,٥٨	نموذج سكنى	٤	
	١٣٨٩٣	٣٧٢٠			٤٥	الاجمالى

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبكة المتصلة و (٤٥٪) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالي (١٥٪) من إجمالي المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح)  
وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة لمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي)  
بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى)  
على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م  
يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م و تكون المسافة من محور الممر  
ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩  
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (و) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) مخازن لخدمة المبنى .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (٪١٥) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

#### **ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :**

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى (تجارى) بمساحة ٢٣٣٢٦م٢ أي ما يعادل ٠,٧٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٠,٥٩٪) إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٩٩٨م٢ وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور F.P	مساحة الأرضى	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة	النشاط
٦م من كل الجهات	بدروم + أرضى + أول	٣٠	٩٩٨	٣٣٢٦	٢٠		تجارى
	أرضى		٧	٧			غرفة أمن
				٣٣٢٣			الإجمالي

## جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الاسكان F.P	٣٧٢٠	%١١,٨١
التجاري	٩٩٨	%٣,١٧
البوابات وغرف الأمان F.P	٧	%٠,٠٢
الإجمالي	٤٧٢٥	%١٥

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبني) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ مجدى سيد أحمد الجوهرى ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والنباطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجاري وخدماته من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيرو بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء اللازمة .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للشروط البنائية والتراخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبمعدل مكان سيارة/٢٥ م٢ متر مربع معلقة للمباني والخدمات التجارية بما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات في جميع الأحوال .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
لواء/ ماجد سيد أحمد الجوهري

طرف أول  
(إمضاء)



